

أحكام البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية

د. محمود محمد علي محمود إدريس^(١)

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية، وللخروج من الشبهة ومعرفة الصحيح حول هذا البيع تطرقت الدراسة لأشهر الصور التي يتداولها الأفراد والمؤسسات المتعاملة بمنتج البيع بالتقسيط مركزة على صورتان للبيع بالتقسيط أولاها موافقة للشريعة الإسلامية والثانية مخالفة لها. واستندت الدراسة إلى ما جاء من حديث "عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بَرِيرَةُ فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية" وكان ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقرأها على ذلك. فهذا الحديث يدل على جواز تأجيل الثمن، وسداده على أقساط. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لتتبع آراء الفقهاء وأقوالهم حول الصور الصحيحة للبيع بالتقسيط ودراستها دراسة موضوعية بهدف الوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تفيد المجتمع في الكيفية التي تتم بها المعاملة بين المشتري للسلعة والمصرف البائع للسلعة بالتقسيط. ولم يستغن الباحث عن المنهج الوصفي والتطبيقي بغية الوصول إلى النتائج المرجوة للدراسة. وخلصت الدراسة إلى الجوانب الإيجابية التي حظي بها بيع التقسيط من فوائد جمة يعود نفعها إلى البائع والمشتري من تيسير الأمور وقضاء الحاجات. ولترتيب الورقة قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة صور للبيع بالتقسيط، وخلصت للراجح منها، وفي النهاية توصل الباحث لأهم النتائج والتي هي خلاصة لأهم ما ورد في الورقة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين والمنزل إليه من ربه. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (الحج: آية ٧٨) يتناول الباحث في هذه الدراسة الصور الصحيحة للتطبيقات العصرية للبيع بالتقسيط، ومكان الانطلاق الصحيح لهذه الورقة ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء ومناقشتها والوقوف في الراجح منها.

(١) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، مقاطعة نيلاي، ولاية نكري سمبلان،

دار الخصوص، ماليزيا. E:mmali10@hotmail.com

ولترتيب الورقة سيقسم الباحث دراسته إلى ثلاث مباحث لأحكام البيع بالتقسيط، وبيان خلاصة الصواب من الأحكام الموافقة للشريعة والمخالفة لها مبيّنًا ذلك بما روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن بُرَيْرَةَ رضي الله عنها.

المبحث الأول: البيع بثمنين أحدهما حال والآخر مؤجل.

المبحث الثاني: بيع الاستصناع، والثمن الآجل في عقد الاستصناع.

المبحث الثالث: التأجير التمويلي، أو الإجارة المنتهية بالتملك.

أهداف البحث:

تهدف هذا الدراسة إلى:

١- تحديد معرفة بيع التقسيط، والعلاقة بينه وبين بيع الآجال والبيوع الأخرى.

٢- التطرق للفوائد والمزايا التي توجد في بيع التقسيط سواء كانت سلبية أم إيجابية.

٣- بيان الصور الصحيحة للبيع بالتقسيط والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٤- الإسهام في معالجة مشكلات الفقر والبطالة المنتشرة بين أوساط الشباب.

حدود البحث

سيكون حدود الدراسة حول بيان أحكام البيع بالتقسيط وآراء الفقهاء المختلفة حولها بالتركيز في الصور الموافقة للشريعة الإسلامية، والمخالفة لها مع الإشارة في الأحكام الفقهية ذات الصلة.

منهج البحث:

لقد اتبع الباحث في كتابته للورقة المنهج التحليلي والوصفي، حيث عرض في دراسته آراء الفقهاء وأدلتهم في صور أحكام البيع بالتقسيط، ثم ناقشها ورجّح الصور الموافقة للشريعة الإسلامية، وفق المنهج الوصفي لدراسة الأحكام الفقهية في بيع التقسيط، وقد استعرض في طريقته لكتابة الورقة الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء من مصادر الشرعية التي احتج بها في البحث، وقدم توثيق لما استشهد به في الهامش. ومالم يوثق في الهامش فهو من صياغة الباحث وتعليقاته.

سبب اختيار البحث:

أولاً: أن البيع بالتقسيط من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثاً على مستوى الأفراد، والشركات، لأنه بيع المحاويج كما يسميه الفقهاء ووسيلة من وسائل تحقيق الربح، كما أن التعامل بالتقسيط، أداة من أدوات التمويل الحديثة، وبدل عن الربا المحرم ومخاطره.

ثانياً: بيان الصور الصحيحة للبيع بالتقسيط ودليل موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الإشارة للصور المخالفة للشريعة وما تنطوي عليه مخالفات شرعية.

ثالثاً: ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالبيع بالتقسيط كالإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، وبيعتين في بيعة ونحو ذلك من المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية؛ لتوضيح طريقة البيع والشراء وتكييفها الشرعي على ضوء الأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية.

هيكل البحث:

تتكون خطة البحث في الهيكل من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة مقرونة بأهم نتائج البحث. أما مقدمة الدراسة فتناول فيها الباحث وفق التصويبات المكتوبة لمراجع الورقة: أهداف البحث، حدود البحث، منهج البحث، سبب اختيار البحث، مصطلحات البحث. والخاتمة وأهم النتائج، والمصادر.

مصطلحات البحث:

الكلمات المفتاحية: أحكام، البيع، التقسيط، الشريعة، الإسلامية.

المبحث الأول: البيع بثمنين أحدهما حال والآخر مؤجل.

- رأي أهل العلم في المراد بالبيعتين في بيعة.
- الصور المتفق عليها في بيوع الآجال.
- رأي الشرع في البيع بثمن حال.
- كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال.
- تساءل: هل يمكن أن يكون للسلعة ثمان: ثمن حال وثمان أكثر منه إذا اشترى بثمن مؤجل؟
- الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورق.

المبحث الثاني: بيع الاستصناع، والثمن الآجل في عقد الاستصناع.

- تعريف الاستصناع وبيع التقسيط.
 - الحكم الشرعي لبيع الاستصناع.
 - الحكم الشرعي لصورتَي الاستصناع.
- ### المبحث الثالث: التأجير التمويلي، أو الإجارة المنتهية بالتملك.
- تعريف الصور التسع للإجارة المنتهية بالتملك.
 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن الإيجار المنتهي بالتملك.
 - توضيح شراء سيارة ونحوها بالتقسيط من البنك.
 - ضوابط البيع بالتقسيط.

المبحث الأول البيع بثمنين أحدهما حال والآخر مؤجل

يتطلب من الباحث في هذا المبحث بيان الصورة الأولى في توضيح حكم البيع بثمنين أحدهما حال والآخر مؤجل. وتتناول هذه الصورة من البيع الأدلة الشرعية المتفق عليها من الكتاب والسنة، والإجماع وأقوال الفقهاء المعاصرين والسابقين آخذاً في الاعتبار التطبيقات المعاصرة لصور البيع بالتقسيط، وكما يقول الفقهاء: "لا يصح للمشتري أن يقبل بشراء بثمنين، كذلك يجوز للبائع أن يبيع سلعته بثمنين، أحدهما حال والآخر مؤجل. فمثلاً لو قال شخص لآخر: بعثك هذه الساعة بمائة درهم نقداً، وبمائة وخمسين نسيئة، فقال الآخر: اشتريتها نقداً بمائة، أو مؤجلاً بمائة وثلاثين صح البيع، حيث حصلت المساواة في هذه المسألة على ثمنين، ولكن البيع تمّ على ثمن واحد. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، هذا نص يشمل جميع أنواع البيوع، ودلالة النص على أن البيع حلال، إلا ما استثنى من العموم فيصبح مُحَرَّمًا. وفي نفس الوقت لم يرد نص على تحريم بيع السلعة بأحد ثمنين، سواء معجل أو مؤجل، فيكون البيع وفق هذه الصورة حلالاً آخذاً بعموم الدليل القرآني. وما ورد في السنة من قوله -صلى الله عليه وسلم-، "إنما البيع عن تراض"^(٢)، فالمتبايعان هنا بالخيار، وتم البيع برضاهما. "وقد نص جمهور الفقهاء على أنه يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل تأخير دفع الثمن.

ولاستمرارية البيع والشراء لا بد للبائعين أن يتحلّيا بالسماحة التي تعكس التراضي والتوافق الذي يجلب الانسجام والتفاهم بين الطرفين اللذين يبرمان الصفقة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض"^(٣)، نفهم من نص الحديث أن لصاحب السلعة الإذن بالجواز بجعل ثمنين، ثمنًا حالاً وثنماً مؤجلاً بالتقسيط لعدة آجال.

"كما يجوز له أن يساوم المشتري بأي الثمنين يقبل الشراء، يجوز للمشتري أن يساوم صاحب السلعة البائع بأي الثمنين يقبل البيع"^(٤). وهذه كلها مساومة على الثمن وليست بيعاً، فإذا اتفق البائع والمشتري على سعر معيّن بالحال أو المؤجل فإنّ ذلك صحيح لأنّه مساومة على البيع وليس بيعاً. ولشرعية المساومة جاء فيها دليل من رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بأنّ

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) القزويني، محمد بن يزيد، صحيح سنن ابن ماجه باب بيع الخيارالرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢١٨.

(٣) القزويني، محمد بن يزيد، صحيح سنن ابن ماجه باب بيع الخيار، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٨.

(٤) الزين، سميح عاطف، العقود في المطعومات والمشروبات، مرجع سابق، ص ٤١٠.

الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قد ساوم "روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً بثمن يزيد"^(١).

وعموم نص الآية في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) يشمل جميع أنواع البيع ويؤكد على حليتها ما لم يرد نص يحرم ذلك، ولم يرد نص يجعل ثمنين للسلعة، ثمن معجل وثن مؤجل فيكون حلالاً. حيث إن كثيراً من الفقهاء نصوا على أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه جائز لأجل تأخير دفع الثمن^(٣).

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن أبيه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة واحدة قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا"^(٤)، والمراد من صفتين في صفقة: وجود عقدين في عقد واحد.

أما السبائتين فيقول: "إن المساومة على ثمنين للسلعة الواحدة ثم إجراء العقد على أحدهما برضاها جائز، والبيع على هذا الوجه صحيح"^(٥).

البيع المؤجل ثابت بالنص^(٦) ولصحة هذا البيع وجوازه استدلوا بأدلة منها:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة^(٧). لكن ليس من الثابت أن البيع المؤجل كان بزيادة، حيث إن الزيادة في القرض والبيع يعتبر رباً. ويمكن القول بأن بيع النسيئة "المؤجل" فيه منفعة للبائع والمشتري، ومنفعته مثل منفعة بيع السلم، حيث إن في بيع السلم ينتفع البائع بتعجيل الثمن لأنه يعتبر تمويل له، والمشتري ينتفع برخص الثمن.

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، باب ما جاء في بيع من يزيد، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) الهندي، علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٣، ص ١٣٨.

(٤) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل. باب: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. لقاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د، ت، ج ١، ص ٣٩٨.

(٥) السبائتين، يوسف أحمد محمود البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية، عمان، دار البيارق، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ١٤٨.

(٦) ملحم، أحمد سالم عبد الله، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عمان، مكتبة الرسالة، ط ١، ١٩٨٩م من ص ١٧٣.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٩.

ب- أقوال الفقهاء الصريحة والجائزة في الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل، والذي عبروا عنها بقولهم: "إن للأجل حصة من الثمن"^(١)، أو يزداد على الثمن لأجل الأجل. وفي حالة الأجل يكون معلوماً في البيع، قال بن جبرين: "مثلاً: لو يتفق واحد مع الجزار الذي يبيع اللحم، فيبيع الكيلو من لحم الغنم بعشرة ريال، فيقول: أنا أشتري منك مائة كيلو، وأعطيك الثمن الآن كل كيلو بثمانية ريال أسلم لك المال حالاً، وأخذ منك كل يوم كيلو إلى أن أتم مائة يوم فمثل هذا يجوز، ويسمى سلماً مؤجلاً، ولكن الأجل متعدد"^(٢).

رأي أهل العلم في المراد بالبيعتين في بيعة:

البيع بثمن معجل ومؤجل أعلى منه، فهو الزيادة في بيع السلعة نسيئة عن سعر يومها، وقد نقل عن علي زين العابدين أنه كان يرى حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد أورد هذا التفسير أكثر أهل العلم، وهذه الصورة مشروعة في الصحيح من قولي العلماء^(٣).

صورة البيع بالثمن الأجل والسلم متقاربان حيث أن السلم هو السلف، وهو أخذ عاجل بأجل، ولكونه معجلاً على وقته سمي هكذا، والسلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. وهو مشروع بالكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٤)، فإنها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول، وفي السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم"^(٥).

بالرغم من اختلافات العلماء حول بيع التقسيط، مع زيادة في السعر اعتبره الشيخ الألباني رباً مبرراً لوصفه ذلك لبيع التقسيط مع زيادة في السعر، فيذكر بالرغم بما فيه من فضيلة القرض الحسن، غلب عليه الجشع، لدرجة المشتري لا يكاد يجد من يقرضه إلا مقابل فائدة إلا

(١) النووي، بن شرف، مغني المحتاج، دون بلد النشر، دار الفكر، د.ط، د.ت. ج ٢، ص ٧٩.

(٢) بن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، فقه حنبلي، كتاب: شرح أخصر المختصرات باب: أن يكون الأجل معلوماً. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>، المكتبة الشاملة، ج ٣٢، ص ٧.

(٣) الصاوي، صلاح والمصلح، عبد الله، مالا يسع التاجر جهله دليل المستثمر المسلم، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠، السمرقندي أبو نصر، أحمد بن محمد، أنيس الفقهاء ببيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٧٩.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب البيع والشراء مع النساء، د.ط، د.ت، دار الفكر، ط محفوظة، ج ٣، ص ٢٧.

نادراً، لذلك قال قليلاً ما تيسر لك تاجر بيعك الحاجة بثمن واحد نقداً أو نسيئة. وذكر أنّ الأكثر من الناس يطلبون زيادة في بيع النسيئة، وهو المعروف اليوم ببيع التقسيط، الذي اعتبرها ربا في صريح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا"^(١)، أى (أنقصهما).

بيع الحال

وثمة قول آخر وقف عليه الباحث عند مطالعته كتاب مغني المحتاج، فيما يتعلق ببيع السلم أو السلف الذي يسلم فيه رأس المال في المجلس ذكر المؤلف فيما يتعلق بهذا البيع الآتي: "ويصح حالاً ومؤجلاً فإن أطلق انعقد حالاً"^(٢).

المراد من الفقرة السابقة "ويصح" أي السلم "حالاً ومؤجلاً" بأن يصرح بهما. أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر. وإذا تساءلنا ما فائدة العدول من البيع إلى السلم الحال؟ الإجابة هي فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع فإن المبيع قد لا يكون حاضراً مرتين فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره ربما فات ذلك على المشتري.

الصور المتفق عليها في بيوع الآجال^(٣):

الصور الأولى: أن يبيع السلعة بمثل الثمن إلى مثل الأجل.

الصورة الثانية: أن يبيعه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل.

الصورة الثالثة: أن يبيعه بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل.

الصورة الرابعة: أن يبيعه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل.

الصورة الخامسة: بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذه الصور الخمسة جائزة اتفاقاً.

حكم البيع بثمن مؤجل:

بالرغم من وضوح وجهة الشرع حول حكم البيع بثمن مؤجل لم يستسلم الباحث لأن يطلع أكثر وأكثر من وجود رأي آخر من آراء الفقهاء لذلك رجع إلى كتاب المعاملات لمؤلفه طهماز^(٤)، فوجد أن البيع بثمن مؤجل جائز، وكذلك بثمن حال لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

(١) الازدى، سليمان بن الأشعث السحستاني، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٧٦، وانظر آبادي، شرف الحق محمد أشرف الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الإجارة، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٨٠.

(٢) الشربيني، محمد الخطيب مغني المحتاج، كتاب السلم، د. ط، دار الفكر، د. ط، د. ط، ج ٢، ص ١٠٥.

(٣) ابن جزى، القوانين الفقهية، دار الفكر، د. ط، د. ط، ص ٢٣٣.

(٤) طهماز، عبد الحميد محمود، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دمشق، دار القلم، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ٢٢.

الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرَّيَا^(١)، إذا كان الأجل معلوماً، ولم يتوقف الأمر بجواز البيع بثمن مؤجل على القرآن فحسب، إنما للسنة باع في هذا الأمر "فمن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه"^(٢).

رأي الشرع في البيع بثمن حال:

ومن الآراء الأخرى لدى الفقهاء هناك وجهة نظر من الشرع تؤيد أصالة البيع بالثمن الحال لنرى ماذا يقول طهماز: "والبيع بثمن حال هو الأصل، وهو من حل الدين يحل حلولاً، والحلول كما يذكر هو مقتضي العقد وموجبه، والأجل لا يثبت إلا بالشرط، ويصح البيع إلى أجل إذا كان الأجل معلوماً، وذلك من الوقوع في النزاع"^(٣).

لإثبات ما يقول البشر وجب الرجوع إلى المصدر الأول للشريعة الإسلامية قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(٤)﴾، فمثلاً إذا باع مؤجلاً بلا بيان مدة كأن يقول: بعثك بدرهم مؤجلاً، صرف لشهر، لأنه المعهود في الشرع بالسلم، فلو حلف ليقضيه دينه آجلاً، فهو على أكثر من الشهر، لأن ما دون الشهر يعد قريباً، والشهر وما يزداد عليه يعد بعيداً. ويشترط لصحة التأجيل أن يعرفه العاقدان. لسبب ذلك لم يصح البيع بثمن مؤجل إلى أجل لا يعرفه العاقدان.

متى يبطل الأجل:

بما أنّ المشتري هو الأهم حيث إنه ينفذ الأجل المحدد بين البائعين، الأجل يبطل بموته لأنه هو المشتري، وهو الوحيد الذي يستفيد من مدة الأجل، ولو مات البائع لا يبطل الأجل. أما قبض الثمن فيصح تأجيله بعد عقد البيع إلى أجل معلوم. واختلفوا في صحته لو أجله إلى أجل مجهول، فعند أبي حنيفة لو أنّ رجلاً باع شيئاً بيعاً جائزاً وأخّر الثمن إلى وقت حصاد الزرع مثلاً، يفسد البيع.

تأجيل الثمن وتقسيطه:

بعد التتبع لآراء الفقهاء حول البيع بثمنين أحدهما حال والآخر مؤجل يجد الباحث رأياً آخر لأحد العلماء وهو يقول بصحة البيع بثمن حال ومؤجل إلى أجل معلوم طويلاً كان أو قصيراً، بذلك يقول هذا الرأي بجواز هذا البيع شريطة أن يكون مقسطاً على أقساط معينة، ويؤدي كل قسط وقته المحدد، ومدة الأجل إذا حددت بتاريخ معين، كأن يتفق البائع والمشتري على تأدية الثمن في أول شعبان من عام ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م مثلاً فإنها تنتهي بحلول الزمن المعين.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، ج ٤، ص ٩، مرجع سابق.

(٣) طهماز، عبد الحميد محمود، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

وما اتفق عليه الكاتب مع الفقهاء السابقين هو "بموت المشتري في أثناء المدة فإن الأجل يحل، ولا يحل بموت البائع.

كذلك إن لم يدفع المشتري الثمن حالاً إذا كان معجلاً أو عند حلول الأجل إن كان مؤجلاً فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن.
كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وأجال:

مقصود الفقرة السابقة إذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة إلى أجزاء معلومة فجاز. الكلام يتضح بالمثل: أن يسلم في خبز ولحم يأخذ كل يوم مقداراً معلوماً، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى آجال كبيع الأعيان، فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي فسخ العقد ورجع بقسطه من الثمن^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: "ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعاً معلوماً نسيئةً ولا حالاً^(٢)، مع هذا كله أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة، ويوافق ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣).

تمشياً مع رغبة الناس التي تحب التيسير في الأمور وتكره التعقيد الذي لم يكن من ديننا أجاز الإمام الكاساني الحنفي البيع بثمن حال والذي يؤخر إلى الآجال المتقاربة، فالى النص الذي أورده الإمام الكاساني الحنفي: "ولو باع بثمن حال ثم أجز الآجال المتقاربة جاز التأخير، ولو أجز إلى الآجال المتفاحشة لم يجز، والدّين على حاله حال، فرق بين التأجيل والتأخير، لم يجوز التأجيل إلى هذه الآجال أصلاً، ويجوز التأخير إلى المتقارب منها."^(٤).

إذا اشترى شخص عيناً بثمن غير مؤجل، لم يجر للمشتري قبض العين قبل تسليم الثمن وإن اشترى بثمن مؤجل أو حال فسلم الثمن فله أن يقبضها بغير إذن البائع، فإذا قبضها صح تصرفه بها، لأنه لاحق لبائعها فيها^(٥).

سؤال: في حالة وجود ثمنان للسلعة: ثمن حال و ثمن أكثر منه إذا اشترى بثمن مؤجل؟

(١) بن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دن، د.ط، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٢٩٠.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (القاهرة: دار الوفاء، ط ٢، ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ١٩٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٣٥.

(٥) العمران، يحيى بن أبو الخير سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٥، ص ٦٣).

سعيًا في توضيح هذه المسألة جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي إجابة لهذا التساؤل الباحث يرفقه بالدراسة لارتباطه بما يتناسب على إجابة وجود ثمنان للسلعة:

١- الصورة الأولى: "صدور إيجاب مشتمل على صفتين، إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة، مثل أن يقول: بعثك هذا نقدًا بعشرة، وبالنسيئة بخمسة عشر. وفي هذه المسألة يرى جمهور العلماء أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.^١

٢- الصورة الثانية: وهي بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسيئة، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، وهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخص هذا العموم.

٣- الصورة الثالثة: وهي تأجيل الدين الحال في مقابل زيادة، وهذه الصورة تدخل في باب الربا، إذ الربا المحرم شرعاً شيئان: ربا النسيئة وربا التفاضل. وغالباً ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة) قال الجصاص: "معلوم أنّ ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكان الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، ويقول الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٤)، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلي وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل.

- والمرجح في هذه المسألة أنه إذا عرف لدى المتبايعين ثمن للبيع حال وثمان له مؤجل هو الأكثر من الثمن الحال ثم تراضيا على إحدى الحالتين والثمن المعين فيها جاز.

ولتوضيح المسألة أكثر جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) طيب الله ثراه - أنه قد سئل عن شخص عنده صنف، دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن، ودفع له آخر ألفين وسبعمئة إلى أجل معلوم أثناء الحلول فأجاب: "إن كان الذي يشتريها إلى أجل يشتريها ليتجر فيها أو ينتفع بها جاز للبائع أن يبيعه إن شاء بالنقد وإن شاء إلى أجل. وإن كان المشتري

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

(٥) مجمع فتاوى ابن تيمية، رحمه الله تعالى، مصدر سابق، ج٢٩، ص٥٠٢.

مقصوده الدراهم، وهو يريد أن يبيعه إذا اشتراها ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى "التورق" وهو مكروه في أظهر قولي العلماء.

وإذا تبايعا بئمن معين واتفقا عليه ثم طلب المشتري من البائع أن يسقط له الثمن بدون زيادة في السعر الذي اتفقا عليه جاز ويلحق هذا الاتفاق بالعقد الأصلي.

- أما إذا انعقد البيع على ثمن حال ثم طلب المشتري تأجيله أو تقسيطه ووافق البائع على ذلك بشرط زيادة في السعر فإن تلك الزيادة تكون ربا وهي حرام ولا عبرة بتسمية الزيادة فائدة أو إسماً آخر، فإن العبرة بالمعاني لا بالمسميات^(١).

صورة تأجيل الثمن:

الصورة التي يتبعها الباحث من صور التأجيل في الثمن، وطريقة احتساب الزيادة في الثمن، نتيجة التأجيل هي الصورة التي عرضها بنك فيصل الإسلامي السوداني، على هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وكنموذج يأخذ بها الباحث في بحثه لتعميم الفائدة وبلورة الحقيقة في صور البيع بئمنين، الحال منها والمؤجل. وكان الموضوع الذي ورد في البنك في الاستفسار عن العادة المتبعة في السوق، أن يتم التعاقد على شراء البضائع الإنتاجية، مثل: ماكينات المصانع، العربات وتوابعها مثل إطارات السيارات وغيرها من خارج البلاد، وبتسهيلات في الدفع، وذلك بدفع المبلغ آجلاً بمواعيد يتفق عليها، وفي مثل هذه الحالات تتضمن فاتورة الشراء ورخصة الاستيراد.

- فهل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد إطارات سيارات من الخارج تنص فاتورة شراءها على الدفع بأقساط نصف سنوية، تبدأ من تأريخ وصول البضاعة لبورسودان، وتتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع ٨% في السنة زيادة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه.

- وكانت إجابة هيئة الرقابة الشرعية للبنك: "لا يجوز في البيع أن يكون بئمن حال وأن يكون بئمن مقسط أو مؤجل إلى أجل معلوم، ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون الثمن في حالة التقسيط، أو التأجيل، أكثر من الثمن الحالي، كأن يقول صاحب السلعة للمشتري: هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الآن، ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة، فيقول المشتري: اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة، وعشرة إلى سنة، ويتم البيع على هذا، وقد منع بعض الفقهاء هذه الزيادة بحجة أن فيها الربا. وترى الهيئة الأخذ برأي الجمهور، ما دام رضا المشتري، بالعقد صحيحاً، لأن هذا بيع عن تراض، فيدخل في عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، وقوله

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢١٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢، ٧٥.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١)، وهو الحل حتى يثبت دليل على منعه^(٢).

- وأجابت هيئة الرقابة الشرعية: "أنَّ المعاملة المستفسر عنها بالصورة التي وردت في المثال، لا تتفق مع رأي الجمهور، وهي أقرب إلى المعاملة الربوية، منها إلى البيع بثمن مقسط أكثر من الثمن الفوري، لأن النص في فاتورة الشراء، على دفع فائدة ٨% في السنة، زيادة على ثمن الشراء، تدفع مع كل قسط عند استحقاقه، يدل على أن ثمن الشراء تحدد، وأن ٨% فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن، ولذا فإن الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة، إلا إذا استطاع البنك أن يعدل في صيغة العقد، بحيث يصبح عقد بيع يتحدّد فيه الثمن المقسط، وتتحدّد الأقساط التي يُقسط الثمن عليها، ولا تدفع أي فائدة على هذا الثمن المحدد.

الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورق

البيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء، فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفاً، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، والشاهد هنا، أن هذا البيع لا يوجد فيه تحايل من أجل الحصول على قرض ربوي، لأن المشتري يكون بحاجة إلى السلعة فعلاً، لكنّه لا يملك المال نقداً، فيعتمد إلى الشراء لأجل، أو بالتقسيط. وهذا بالضبط الذي يفرّقه عن بيع العينة^(٣).

أما بيع العينة^(٤): فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي، فيتخذ هذا البيع حيلة للقرض الربوي، فهو استحلال للربا بصورة البيع المباحة. ومن صورته: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل بعشرين، ثم يشتريه البائع نفسه مرة ثانية بثمن أقل نقداً، بخمسة عشر مثلاً، دون قبض المبيع فعلاً، فهذا الفعل فيه تحايل، نتيجتها إقراض خمسة عشر لأجل معين على أن يعيدها عشرين، والفرق هنا ربا عند القائلين بتحريم بيع العينة، وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة، وقد قالوا بالتحريم سداً للذرائع التي تُوصل إلى الربا، كما أن بعضهم اعتمد على تحذير الرسول

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) الجندي، محمد الشحات، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، القاهرة: دن، د. ط، د.ت، ص ٢٠٣.

(٣) بتصرف: انظر: موقع موظفي النجاح. تحت عنوان: أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي. <https://staff.najah.edu/media/sites/> تاريخ الاطلاع ١٨/١١/٢٠١٧م.

(٤) سُمِّي عينة: "لأنَّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلاً منها عيناً أي نقداً حاضراً". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، ٦ مج، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ج ٥، ص ٣٢٥.

صلى الله عليه وسلم من بيع العينة بقوله من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (١)(٢).

وأما الشافعية فقد قالوا بجواز بيع العينة . بالصورة السابقة .، وبأنها ليست من البيوع الربوية (٣).

وأما التورق (٤)، فصورته أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه بأقل من ثمنها لغير البائع لحاجته إلى النقد (٥). وقد اختلفت أقوال الفقهاء في التورق كما يلي:

- الحنفية والمالكية لم يتطرقوا إلى التورق بصورة مباشرة، ولم أقف في كتبهم على ما يبيّن موقفهم من التورق.

- الشافعية فهم يقولون بجواز التورق، لأنهم أجازوا العينة التي ذكرت موقفهم منها في الصفحة السابقة، وهم بذلك يُجيزون التورق تلقائياً.

- الحنابلة فقد نقل بعضهم روايتين عن الإمام أحمد في التورق، رواية بأنه من بيع العينة وهو مكروه، ورواية أخرى بأنه جائز، فالكراهة تكون إذا اتُخذ التورق حيلة للحصول على قرض بالربا، وذلك بأن يشتري الرجل السلعة لأجل، ثم يبيعه للبائع نفسه، فهي بذلك من بيع

(١) أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ٤ مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، بيروت . صيدا: المكتبة العصرية، د ت، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم ٣٤٦٢، ج ٣، ص ٢٧٤. قال الألباني: صحيح. وقال الصنعاني: إن الحديث معلول، وفي سنده مقال. انظر: الصنعاني، محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢ مج، د ط، د م: دار الحديث، د ت، ج ٢، ص ٥٧. وهذا الحديث اضافة إلى الخلاف على صحته، فهو ليس محل احتجاج على تحريم بيع العينة، لأنّ التحريم بهذا الحديث يعني تحريم الأخذ بأذناب البقر والرضى بالزرع وترك الجهاد، لأنها مرتبطة مع بعضها البعض في الحديث، فيبقى أن الحديث جاء للترهيب من الركون إلى الدنيا والانشغال بها وتفضيلها على الجهاد في سبيل الله، والحياة الآخرة. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج ٥/ص ٣٢٦. وابن جزّي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، القوانين الفقهية، د ط، د م، دن، دت، ص ١٧١. وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤ مج، ط، د م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، ج ٢/ص ١٦. وابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨، ص ٤٢٧. والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١١ و ٣٥. والمصري، رفيق يونس: بيع التقييد، ط ٢، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٨ هـ. ص ٢٧. ٢٨.

(٣) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ١٢ مج، ط ٣، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ، ج ٣، ص ٤١٨.

(٤) التورق من الورق، وهو الفضة؛ لأنّ مُشْتَرِي السَّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ، فَيَبِيعُ مَا يُسَاوِي مِائَةَ بِخُمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا. انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٦٣.

(٥) انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨، ص ٢١٩.

العينة، وأما إذا كان الرجل مضطراً للنقود، وتورق ليحصل على النقود لسد حاجاته الأساسية فهذا جائز، بشرط أن يكون المشتري قد باع لطرف ثالث غير البائع، وقال بعض فقهاء الحنابلة بجواز هذا البيع، وبعضهم قال بکراهته^(١).

ونقل ابن تيمية وابن القيم كراهة ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأنه يعدّه أخية الربا^(٢)، وقال ابن تيمية إن ما حُرّم لأجله الربا موجود فيه، إلا أنه أجازهُ للمضطر، فيُستحب أن يلجأ الرجل أولاً لطلب القرض، فإن لم يستطع الحصول عليه جاز له التوجه إلى التورق عند الضرورة^(٣).

رأي مجمع الفقه الإسلامي فقد أصدر حُكمين في التورق:

الأول: جواز التورق بشراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع. سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. للحصول على النقد (الورق)^(٤).

الثاني: عدم جواز التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر لعدة أسباب:

١. شبهتها بالعينة من خلال التزام البائع بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب ذلك.

٢. هذه المعاملة تؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعية اللازمة لصحتها.

(١) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستنقع، ١ مج، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، د ط، د م: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د ت، ج ١، ص ٣١٨. والراميني الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ١١ مج، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، د م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ج ٦، ص ٢١٦. والرحبياني الدمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦ مج، ط ٢، د م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ج ٣، ص ٦١. وابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨، ص ٢١٩. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٣. والمصري: بيع التقسيط، ص ٢٩.

(٢) الأَخِيَّةُ وجمعها أَوْخِيٌّ، وهو أن يدفن طرفاً قطعة من حبل في الأرض، وتظهر منه مثل العروة، تشد إليه الدابة. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، ١ مج، ط ١، د م: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ، ص ١٣٤. وقال ابن تيمية: أي أصل الربا. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٣١.

(٣) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى، ٣٧ مج، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ، ج ٢٩، ص ٣٠. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ مج، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم/ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ. ج ٢/ص ١٣٥.

(٤) انظر: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم

٣. يهدف البنك من خلالها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل، وهذه غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء^(١).

(١) مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة

من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م موقع <http://www.saaaid.net/Doat/Zugail/298.htm>

المبحث الثاني

بيع الاستصناع، والثلثن الآجل في عقد الاستصناع.

علاقة بيع الاستصناع والثلثن الآجل هو أنّ الاستصناع عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة^(١)، وهو بذلك عقد جديد مستقل، ليس وعداً، وليس بيعاً، وليس إجارة، وليس سلفاً، وإن كان له شبهة بالبيع وبالإجارة، وبالسلم، فيشبه السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة، ويشبه البيع من أجل أن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل العوض. ومن ناحية يشبه الإجارة من حيث إن العمل جزء من المعقود عليه، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي وهو الصحيح^(٢).

تعريف الاستصناع وبيع التقسيط:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها، ومن تلك التعريفات:

تعريف الكاساني: "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"^(٣).

وهنا قد بيّن كونه عقداً، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً.

تعريف ابن الهمام: "الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولاً يعطى شيئاً فيعقد الآخر معه"^(٤).

وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صورته.

تعريف السمرقندي: "هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"^(٥).

وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه.

تعريف مجلة الأحكام العدلية: "مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً"^(٦).

(١) الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت: مؤسسة التأريخ العربي، ط٢، ١٩٩٨م، ج٤، ص٩٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السادسة العدد السادس، ج١، ص١١٥.

(٣) علاء الدين الكاساني. بدائع الصنائع، ج٥، ص٢.

(٤) كمال الدين ابن الهمام السيواسي. شرح فتح القدير، ج٧، ص١١٤.

(٥) علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء، ج٢، ص٣٢٦.

(٦) محمد الزحيلي. قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج٧، ص٥٣.

وهو من أجود التعريفات، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشترائه، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

ويمكننا من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن نقول: إن الاستصناع هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم".
تعريف عقد الاستصناع: الاستصناع هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"^(١).

تعريف بيع التقسيط: هو بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط معلومة، لآجال معلومة^(٢).

صورتَي عقد الاستصناع

الصورة الأولى: أن يجد صانعاً يصنع شيئاً من مادة يملكها، فيقول له: "أكمل لي على صفة كذا بدينار" ففي هذه الصورة: نجد أن المادة المصنعة ملك للصانع، وأن الصانع بدأ في تصنيعها، وأن المشتري رأى ما يصنعه في المرحلة الأولى، ثم طلب المشتري من البائع أن يكملها له، وحدد الصفة الخاصة التي يبتغيها، وحدد الثمن لهذا الشيء والمصنع. ففي هذه الصورة وقع العقد على المصنوع على وجه السلم، ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري.

الحكم الشرعي لبيع الاستصناع: يرى المالكية جواز هذا البيع، لكن بشرط أن يشرع الصانع في تكميل بالفعل، أو بعد أيام قلائل أقصاها خمسة عشر يوماً.

الصورة الثانية: أن يشتري المعمول منه من البائع، ثم يستأجره حال العقد على عمله أو صناعته شيئاً معيناً، سيوف أو غيرها.

ففي هذه الصورة: اشترى مادة معينة من صاحبها، وملكها، ثم استأجر المشتري البائع على صنعها شيئاً معيناً على أن يتم ذلك الاستئجار حال التعاقد على بيعها.

ففي هذه الصورة وقع العقد فيها على المعمول منه على وجه البيع، وملكه المشتري ثم استأجره حال العقد على عمله، وهذه الصورة فيها حالتان:

الأولى: أن يعين العامل.

الثانية: ألا يعينه.

الحكم الشرعي لصورتَي الاستصناع السابقتين: نص المذهب على صحة العقد في الصورتين، بشرط أن يشرع في العمل، ولو حكماً، كتأخيره نصف شهر.

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع. باب: فصل في صورة الاستصناع ومعناه. ج ٩، ص ٤٩٨.

(٢) المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، مصدر سابق، ص ٧.

وهل عقد الاستصناع يكون من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟

اختلف جمهور فقهاء الأحناف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه بيع.

وهو قول جمهور فقهاء المذهب الحنفي؛ إلا أنه بيع من طبيعة خاصة، فكان له وضع خاص مثل السلم، فهو نوع من أنواع البيوع، لكن لكونه ذا طبيعة خاصة استحق تسمية خاصة وأحكاماً مميزة.

يقول محمد بن الحسن: "الاستصناع جائز بإجماع المسلمين وهو بيع عند عامة المشايخ"^(١).

ويقول الكاساني: "وقال بعضهم هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح"^(٢).
ويقول السرخسي: "اعلم بأن البيوع أنواع أربعة بيع عين بثمن وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستتجار للصناعة ونحوهما فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع"^(٣).

ومن هذه النقول يتبين أن الاستصناع بيع، لكنهم ذكروا في هذا البيع أموراً يختص بها

عن بقية البيوع، أبرزها أمران:

- اشتراط الخيار وهو خيار الرؤية.

- واشتراط العمل في الاستصناع.

ونوقش هذا القول:

- بأن الاستصناع بيع معدوم فلا يصح أن يكون بيعاً.

وأجيب: بما سبق ذكره من التفصيل في حكم بيع المعدوم .

- لو كان الاستصناع بيعاً لما بطل بموت أحد العاقدين، لكن يبطل بموت أحدهما، فهو أشبه بالإجارة.

وأجيب: بأن الاستصناع فيه شبه بالإجارة من جهة طلب العمل، وفيه شبه بالبيع من جهة كون المقصود هو المستصنع لا العمل، فلشبهه بالإجارة يبطل بموت أحد العاقدين، ولشبهه بالبيع لم يجب تعجيل الثمن في مجلس العقد، وأثبت فيه الخيار.

القول الثاني: أنه إجارة:

(١) محمد بن الحسن الشيباني. الجامع الصغير. ج ١، ص ٣٢٥.

(٢) علاء الدين الكاساني. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢.

(٣) السرخسي، شمس الدين. المبسوط. ج ١٥، ص ٨٤.

فالاستصناع شبيه بالإجارة، ويتضح هذا الشبه في الصباغ حيث يقوم بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده، ففيه شبه كبير بالاستصناع.

وأجيب: بأن الأصل في الصباغ العمل، وإذا كان عمله يستلزم وضع الصبغ من عنده - لأنه أعرف بالمواد - فهو تبع للعمل، كما أن المستصنع يأتي إلى الصانع صفر اليدين، بينما صاحب الثوب يأتي إلى الصباغ بثوبه ليصبغه، فيتضح الفرق في ذلك.

الترجيح:

الراجح أن الاستصناع نوع من البيع، لكن يتميز بشروط خاصة كالسلم^(١).

وهل عقد الاستصناع جائز أم لازم؟

اختلف الأحناف في عقد الاستصناع من حيث اللزوم والجواز على أقوال، وقد رتب أبو

زيد تلك الأقوال بجعلها في قولين:

القول الأول: التفصيل: وذلك حسب مراحل العقد كما يأتي:

- بعد التعاقد وقبل الصنع.
- بعد التعاقد والفراغ من العمل، وذلك قبل أن يراه المستصنع.
- فالعقد في هاتين الحالتين غير لازم، قال الكاساني: " بلا خلاف"^(٢).
- بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنع للمصنوع، وفي هذه الحالة اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للمستصنع الخيار دون الصانع، وعللوا ذلك بأن الصانع بائع والمستصنع مشتري، وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع، فبقي الخيار للمستصنع، وهذا قول جمهور الأحناف.

القول الثاني: أن لكل من الصانع والمستصنع الخيار، وعللوا ذلك بأن الخيار لدفع الضرر، وفي تخيير كل منهما دفع للضرر عنه، فتخيير الصانع لكون السلعة تستحق أكثر مما دفع للمستصنع، وتخيير المستصنع لأن السلعة قد تكون أقل من القيمة التي دفعها، أو لأمر آخر، ففي تخييرهما دفع للضرر عنهما، وهو رواية عن أبي حنيفة.

القول الثالث: سقوط الخيار عنهما، وعللوا بأن الصانع فلأنه بائع، وإحضاره للمستصنع دليل على إسقاطه الخيار، وأما المستصنع فلأن في إبقاء الخيار له ضرر بالصانع لكونه تعب في صنعه واجتهد ليصل إلى بدله - وهو الثمن - ففي إثبات الخيار للمستصنع ضرر بين به^(٣).

المبحث الثالث

(١) انظر: الجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص ٣١، وعقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص ١٩، وبيع المرابحة

لمحمد الأشقر ص ١٥٢-١٥٤، الاستصناع لسعود الشبتي، ص ٦٤٠-٦٤٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع. مرجع سابق. ج ١١، ص ٢٧٩.

(٣) البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. باب: السلم في الجواره. ج ٩، ص ٤٦١.

صور الإجارة المنتهية بالتملك

تبين للباحث من خلال دراسته لصور التأجير التمويلي أن هناك عدة صور تدور حول ما أتفق عليه المتعاقدان وما أراده بهذا التعاقد، من إجارة أو بيع، أو إجارة وبيع، أو إجارة ووعد بالبيع، وما يتحدد من قبل المتعاقدين في الإجارة من أجرة، وثنماً في البيع والوقت الذي تنتقل فيه الملكية^(١)، والباحث يأخذ هذه الصورة من واقع ما تناوله الفقهاء والقانونيون، وبهذه المناسبة الزحيلي^(٢) يذكر أن للإجارة المنتهية بالتملك تسع صور، بعضها جائز وبعضها غير جائز:

تعريف الصور التسع للإجارة المنتهية بالتملك:

الصورة الأولى: إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة، وهذا جائز، لعدم قيام عقدين في عقد واحد. وأن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، أجاز عقد إجارة يمكن المستأجر من الإنتفاع بها مقابل أجرة معلومة.

الصورة الثانية: إجارة شيء، كبيت مثلاً، أو باخرة متبوعة بوعد بالهبة عند نهاية المدة وسداد جميع أقساط الأجرة، وهذه الصورة جائزة.

الصورة الثالثة: اشتغال الإتفاق على إجارة وبيع معاً، وهذا ممنوع شرعاً، للنهي الثابت في السنة النبوية عن صفقتين في صفقة واحدة، إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً، فإن تعدد المعقود عليه، لا مانع منه، وهذا ما صرح به فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية عند اختلاف حكم العقدين، كأن يقول مثلاً لشخص ما: بعنك سيارتي وأجرتك أرضي سنة بسعر كذا، يقول الزحيلي في هذا إن حكم البيع والإجارة مختلف، ويقسم العوض عليها بحسب قيمتها.

وأجاز المالكية اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة، لعدم المانع بين العقدين.

أما مجمع الفقه الإسلامي منع عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال مدة محددة دون عقد جديد.

الصورة الرابعة: قد يتم اجتماع الإجارة مع البيع بخيار الشرط، إلى أجل معلوم، وهذا جائز. أما الذي منعه مجمع الفقه الإسلامي الدولي،^٣ عقد إجارة حقيقي مقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد.

في نفس المقابل أجاز مجمع الفقه الإسلامي عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة.

(١) هاما، زكريا، عقد الإجارة المنتهية بالتملك، مصدر سابق ص ٣٦.

(٢) الزحيلي، وهبه، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق ص ٤٠٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، العدد الخامس، ج ٤، ١٩٨٨م، ص ٢٦١٦.

الصورة الخامسة: اقتران الإجارة بوعد البيع، أو مد مدة الإجارة أو استقلال كل عقد عن الآخر، بحيث يعقد عقد إجارة مع إعطاء المؤجر الخيار بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة. وهذا جائز، لخلوه من محذور شرعي يمنعه.

الصورة السادسة: إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة.

أ. إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ب. وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.

ج. وإما إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المؤجرة إلى صاحبها، وهذا فيها الجواز بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والذي جاء فيه: "أنّ مجمع الفقه الإسلامي أقر في دورته الخامسة إجازة عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة السابعة: شراء المصرف شيئاً كطائرة أو سفينة ثم إيجار الشيء نفسه للبائع الأول، مع وعد بالبيع أو الهبة، وهذا غير جائز.

الصورة الثامنة: إجارة العين مع بيعها للمستأجر بيعاً معلقاً على شرط وهو سداد جميع أقساط الأجرة. والمجمع منع هذه الصورة.

الصورة التاسعة: حالة الهبة المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط^(١).

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك:

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول "ديسمبر" ١٩٨٨ م.

القرار الآتي: بعد اطلاعه على قرار المجمع رقم ١ في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة "ب" بخصوص عمليات الإيجار.

قرر:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحدة من الأمور التالية:

- مدّ مدّة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة وردّ العين المأجورة إلى صاحبها.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة العدد الخامس، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٦١٦.

- شروط العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة^(١).

الخلاصة

يستنتج الباحث مما سبقت قراءته من صور البيع بالتقسيط التساؤل التالي: ما ذا يعني البيع بالتقسيط؟. للإجابة على هذا السؤال. البيع بالتقسيط: هو بيع سلعة بثمن مؤجل يُؤدى على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

المثال: ألف رنجت ماليزي كل شهر، ولبيان المثال هناك صور للبيع بالتقسيط من

أشهرها صورتان:

الصورة الأولى لبيع التقسيط: أن تشتري سيارة مثلاً لمن يملكها سواء كان شخصاً أو شركة على أن تدفع ثمنها مقسطة كأن يكون ثمن السيارة نقداً خمسين ألفاً وثمانها بالتقسيط ستين ألفاً، فتختار الشراء بالتقسيط فهذا جائز لا حرج فيه، دليل ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءتني بريدة قالت: كاتبت أهلي على سبع أواق في كل عام أوقية"^(٢)، وكان ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقرأها على ذلك. فهذا الحديث يدل على جواز تأجيل الثمن، وسداده على أفساط.

الصورة الثانية لبيع التقسيط: أن تشتري سيارة ممن لا يملكها، وإنما يدفع ثمنها إلى مالكا نيابة عنك، على أن تُسدّد المبلغ له مع زيادة. **مثالها.** كأن يكون ثمن السيارة في المعرض خمسين ألفاً، فتطلب شرائها من جهة، فنقوم هذه الجهة بدفع الثمن خمسين ألفاً للمعرض، على أن تُسدّد لها ستين ألفاً بالتقسيط، فهذا من الربا المحرم، لأن حقيقة هذا العقد أن هذه الجهة سواء كان فرداً أو بنكاً أو شركة قد أفرضك قرضاً ربوياً بفائدة، ولم تشتري شيئاً في الحقيقة ليصح بيعه لك. ولهذا لو فرض أن البنك اشترى السيارة شراءً حقيقياً وقبضها لديه ثم باعها عليك بالتقسيط بثمن أعلى مؤجل، بدون شرط سابق ملزم بالشراء، فلا حرج في ذلك.

(١) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس، ج٤، ١٩٨٨م)، مصدر سابق، ص٢٧٥٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تصح. ج٧، ص٣٨٦. ولتعم الفائدة يضع الباحث نص الحديث كما ورد في صحيح البخاري: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعِينِنِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ لِأَوْلَادِكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

ولتوضيح شراء سيارة ونحوها بالتقسيط من البنك لا بد من توافر الشروط الآتية.
أولاً: أن يشتريها البنك شراءً حقيقياً، بحيث تنتقل السيارة إلى حيازته، ثم يبيعه بعد ذلك. ولا يجوز بيعها قبل أن تكون في حيازته.

ثانياً: ألا يكون هناك شرط ملزم من البنك، بأن يشتريها العميل قبل أن يملكها البنك.
ثالثاً: أن يخلّو العقد من اشتراط غرامة على التأخير في سداد الأقساط لأن ذلك ربا محرّم، لكن يجوز للبنك أن يحتاط برهن السيارة أو الاحتفاظ بوثيقة العقد أو الاستمارة حتى ينتهي العميل من سداد الأقساط.

ضوابط البيع بالتقسيط

ويؤيد الباحث رأي الكاتب حسن السيد حامد خطاب في اشتراطاته لصحة البيع بالتقسيط الضوابط التالية:

١- أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع، وهو منهي عنه شرعاً. كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط. من تقوية روابط المودة، والتراحم في المجتمع المسلم، حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام، وربما إلي العراك، وبذلك يكون الأمر فوضي، ويحدث ما لا تُحمد عقباه.

٢- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي: انتفاع المشتري بالمبيع، والوفاء بالثمن من ربحه، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.

٣- اشترط الشافعي^(١) لمعلومية الأجل أن: تكون بالأهلة القمرية، أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقال معلقاً على معنى الآية: فاعلم الله تعالى بالأهلة جعلها مواقيت لأهل الإسلام، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها^(٣).

بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف. وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى، لاسيما وأن الله تعالى أطلق الأجل في آيات أخرى، ولم يقيده فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤). فلا يتقيد الأجل بتقويم معين.

(١) سبق ترجمته.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩.

(٣) المجموع ج ١٣ ص ١٣٦.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

٤- الخلو من شبهة الربا لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات"^(١).

ويتفرع على ذلك ما يلي:

أ- إذا باع رجل شيئاً نقداً، أو نسيئةً وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه لا يجوز لباعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه، وهو المسمى ببيع العينة، وهو محرم عند الحنفية، والحنابلة، وأجازاه الشافعية.

ب- ولو خرج المبيع عن ملك المشتري، فاشتره البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا^(٢).

٥- عدم اشتغال الأقساط علي فوائد ربوية، حيث شاع بين التجار في الآونة الأخيرة أن: يشترطوا علي المشتري بالتقسيط فائدة ربوية بنسبة من الباقي من الأقساط مثل: أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط، وعند التأخير يأخذ عشرة في المائة علي القسط المتبقي أو علي المتأخر، فهذا من الربا البين حيث لا يجوز مبادلة الجنس بجنسه إلا بالشروط الثلاثة: المساواة- المماثلة - الحلول^(٣)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه"^(٤).

الخاتمة وأهم نتائج الورقة

وفي ختام الورقة توصل الباحث إلى النتائج التالية.

- ١- توصلت الدراسة إلى الجوانب الإيجابية التي حظي بها بيع التقسيط من فوائد جمة يعود نفعها إلى البائع والمشتري من تيسير الأمور وقضاء الحاجات.
- ٢- بيّنت الدراسة المسائل المباح تداولها من بيع التقسيط والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي أن تشتري السلعة لمن يملكها سواء كان شخصاً أو شركة على أن تدفع ثمنها مقسطة

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع ٢- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج١ص٢٨ ج٢، ص٧٢٣. ٢ - كتاب الإيمان ٣٧ - باب فضل من استبرأ لدينه ج١ص٢٨ وأخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج٣ص١٢٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ج٤، ص٤٢٦، تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٢، تفسير البغوي ج١ص٣٤٥، تفسير فتح القدير ج١، ص٤٤٦.

(٣) خطاب، حسن السيد حامد. بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية

بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو ٢٠٠٦م.

(٤) مسلم. صحيح مسلم. باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. ج٨، ص٢٦١.

كأن يكون ثمن السيارة نقدًا خمسين ألفًا وثمانها بالتقسيط ستين ألفًا، فتختار الشراء بالتقسيط فهذا جائز لا حرج فيه.

٣- أكدت الدراسة علاقة بيع الاستصناع والتمن الآجل هو أنَّ الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وهو بذلك عقد جديد مستقل، ليس وعداً، وليس بيعاً، وليس إجارة، وليس سلماً، وإن كان له شبه بالبيع وبالإجارة، وبالسلم، فيشبه السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة، ويشبه البيع من أجل أن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل العوض.

المصادر والمراجع

١. آبادى، شرف الحق محمد. شرح سنن أبى داود كتاب الإجارة، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٨٠.
٢. ابن جزى، القوانين الفقهية، دون مكان الصدور: (دار الفكر، د. ط، د. ت)، ص ٢٣٣.
٣. ابن عقيل، عبد الله، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ١٩٩٩م، ص ٢٩٠.
٤. أحمد بن محمد، أنيس الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٧٩.
٥. الأزدي، سليمان بن الأشعث السحستاني، سنن أبى داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ج ٣، ص ٤٧٦.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة. بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢، ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٩.
٧. الترمذى، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، باب ما جاء في بيع من يزيد، ج ٢، ص ٢٦٣.
٨. الجندي، محمد الشحات، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي (القاهرة: دن، د. ط، د. ت)، ص ٢٠٣.
٩. الزحيلي، وهبه، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق ص ٤٠٧.
١٠. الزين، سميح عا طف، العقود في المطعومات والمشروبات، مرجع سابق، ص ٤١٠.
١١. السباتين، يوسف أحمد محمود البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية، عمان: دار البيارق، ط ١، ص ١٤٨.
١٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (القاهرة: دار الوفاء، ط ٢، ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ١٩٤.
١٣. الشربيني، محمد الخطيب مغنى المحتاج، كتاب السلم (دون مكان الصدور: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ١٠٥.
١٤. الصاوى، صلاح والمصلح، عبد الله، مالا يسع التاجر جهله دليل المستثمر المسلم، مرجع سابق، ص ٨٣.
١٥. طهماز، عبد الحميد محمود، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ٤، ص ٢٢.
١٦. العمران، يحيى بن أبو الخير سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م)، ج ٥، ص ٦٣.

١٧. القزويني، محمد بن يزيد، صحيح سنن ابن ماجه باب بيع الخيار (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٢١٨.
١٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٧، ص٣٥.
١٩. الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع (بيروت: مؤسسة التأريخ العربي، ط٢، ١٩٩٨م)، ج٤، ص٩٥.
٢٠. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس، ج٤، ١٩٨٨م، ص٢٧٥٩.
٢١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٩٩٥م)، ج١، ص٢١٠.
٢٢. مجمع فتاوى بن تيمية، رحمه الله تعالى، مصدر سابق، ج٢٩، ص٥٠٢.
٢٣. المصري، رفيق يونس، بيع التقييط تحليل فقهي واقتصادي، مصدر سابق، ص٧.
٢٤. ملحم، أحمد سالم عبد الله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (عمان: مكتبة الرسالة، ط١، ص١٧٣).
٢٥. النووي، بن شرف، مغني المحتاج (دون مكان الطبع، دار الفكر، د.ط، د.ت) ج٢، ص٧٩.
٢٦. هاما، زكريا، عقد الإجارة المنتهية بالتملك، مصدر سابق ص٣٦.
٢٧. الهندي، علي المنقي بن حسام الدين، كنز العمال (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م) ج٣، ص١٣٨.